

مالذي يحق للولي التصرف فيه من مال الايتام ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول توفي زوجها وعندها خمسة اطفال اكبرهم عمره خمس سنوات تقول هل يحق لي التصرف براتب ابيهم والظمان - 00:00:00

ايضا وهل يجوز لي ان ارمم البيت وان نستقبل الضيوف من هذا الراتب؟ ما الذي يجب ما الذي يجوز لي التصرف فيه وما هي الياته؟
بارك الله في علمكم. الحمد لله وبعد. المترقر عنده العلماء ان اليتيم لا بد ان - 00:00:20

له لا بد ان يكون ولي لا بد ان يكون له ولي يدير شؤون ما له وهذه الولاية محصورة في الذكور. فولي اليتيم حال الحجر ابوه اذا كان وان لم يكن موجودا فوصيه اي وصي الاب. والا فيكون وليهم الحاكم او من يعينه الحاكم - 00:00:40

فلا بد من تعين ولي على هؤلاء اليتامي يدفع لهذا الولي هذا المال ويتصرف في هذا على حسب الاحظ لهؤلاء اليتامي. واذا رأى فضيلة القاضي ان تكون الام هي وليتهم فان الامة حينئذ تتصرف تصرفا آآ تتصرف بالاحق تتصرف في هذا المال بما يعود - 00:01:10

على هؤلاء اليتامي فلا يجوز لها ان تتصرف في هذا المال ما يعود مصلحته عليها اهي بنفسها فعليها الا تتفق من هذا المال على نفسها الا اذا كانت فقيرة او محتاجة فانها تأكل من هذا المال بالمعروف - 00:01:40

هذا اذا كان المال يخص هؤلاء اليتامي. ولكن المرأة ذكرت ان هذا راتب تقاعدي يصرف لها بعد موت زوجها. ومن المعلوم انها من جملة ورثته. فلها من هذا الراتب ثمن ثمن - 00:02:04

فلهما من هذا الراتب ثمن كل شهر. فهى ان تتصرف تصرف المالكين في هذا الثمن الذي يخصها واما فيما بقي من الراتب فانها تتصرف فيه تصرف الاولىء. تصرف فيه تصرف الاولىء فلا - 00:02:24

لها ان تستضيف من هذا المال احدا ولا ان تتاجر فيه الا اذا غلب على ظنها ربح هذا المال ولا ان تتصدق به ويجب عليها ان تخرج الزكاة منه كلما حال عليه الحول. ويجب عليها ان تحفظ هذا المال - 00:02:44

ان تتقى الله عز وجل فيه والا تأكل منه الا بالمعروف. يقول الله عز وجل عن عن الاولىء في مال اليتيم ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطنهم نارا وسيصلون سعيرا - 00:03:04

وقال الله عز وجل عن الولي فمن كان غنيا فليستعفف. يعني اذا كان الولي غنيا عن اخذ اجرة على عمله في مال اليتيم فالواجب عليه الا يأخذ شيئا. ومن كان فقيرا اي من الاولىء قال فليأكل - 00:03:24

قل بالمعروف اي فليأخذ اجرته بالمعروف لمثله. وخلاصة الجواب ايتها المرأة الموفقة انه لانك لا تستحقين ان تتصرف في تصرف المالكين في هذا الراتب التقاعدي الا في الثمن فقط وهو الذي يخصك واما في بقية المال فانه ملك لهؤلاء الاولاد وانت تتصرفين عليهم - 00:03:44

تصرف الاولىء الامانة. فلا تستنفقي منه شيئا الا وياه فيه مصلحة ترجع هؤلاء اليتامي والله اعلم - 00:04:14